مكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كوفيد 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة

Combating commercial fraud during covid-19 in the United Arab Emirates

الدكتورة عواطف زرارة[1]*،

[1] كلية القانون، جامعة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)

تاريخ الاستلام: 2021/03/20 تاريخ القبول للنشر: 2021/05/01 تاريخ النشر: 2021/05/30

ملخص:

قد تكون الأزمات أحيانا فرصة لبعض التجار يستغلونها لتحقيق الربح على حساب المستهلك الذي قد يقع ضحية بيع سلع مغشوشة أو ارتفاع غير طبيعي في أسعار السلع والخدمات الأكثر طلبا في وقت الأزمة.

وقد تصدت الهيئات المعنية في دولة الإمارات العربية المتحدة لذلك رغم الظروف الصعبة وذلك من أجل حماية المستهلك من كل أوجه الاستغلال والغش التجاري.

الكلمات المفتاحية: الغش التجاري، أزمه كورونا، حماية المستهلك.

Abstract

In times of crisis, some merchants might take advantage of the situation to mislead consumers and sell fraudulent goods or manipulate and raise the prices of the most demanded goods and services during the crisis. Despite the challenging circumstances, the entitled authorities of the United Arab Emirates have managed to confront and tackle this issue to guarantee consumer safety and prevent all sorts of commercial fraud and abuse.

Keywords: commercial fraud; consumer-protection; corona crisis

* **المؤلف المراسل:** dr.aouatef80@gmail.com

مقدّمة:

عرف السوق الإماراتي نشاطا استثنائيا في ظل أزمة كورونا (كوفيد 19)، إذ حرصت السلطات في دولة الإمارات على توفير مختلف السلع والخدمات اللازمة لتلبية حاجات المستهلك الأساسية بل وحتى الكمالية وذلك للحد من تأثير الأزمة على حقوق المستهلك وعلى اقتصاد الدولة.

غير أن الأزمة كانت فرصة للعديد من التجار لتسويق سلعهم وبيعها بأية وسيلة، ومع زيادة إقبال المستهلك على اقتناء سلع معينة ظهرت عدة صور للغش التجاري، والذي تصدت له السلطات المعنية بحزمة من الإجراءات واللوائح حماية للمستهلك من جريمة الغش التجاري.

فقد وصل الأمر ببعض التجار إلى الإعلان والترويج لمنتجات على أساس أن لها القدرة على الوقاية من الوباء بل وحتى علاجه أحيانا، وكل ذلك من أجل تحقيق الفائدة والربح في ظروف تقتضي التآزر والتعاون من أجل التغلب على الأزمة والخروج منها بأقل الأضرار.

كما ظهرت حالات لارتفاع غير طبيعي في أسعار مستلزمات وأدوات الوقاية من الوباء وفي المواد الأساسية من أغذية و أدوية، كما حاول العديد من التجار مستغلي الأزمات تخويف المستهلكين من إمكانية نفاذ بعض السلع من الأسواق بسبب الأزمة وبسبب كثرة الإقبال على اقتنائها، وهو ما جعل المستهلكين في بداية الجائحة يسارعون إلى اقتناء تلك السلع وبكميات كبيرة أدت إلى نفاذها فعلا في بعض دول العالم، إضافة إلى تسبب ذلك في اكتظاظ أماكن التسوق بالمستهلكين في وقت يفترض فيه الالتزام بالتباعد الاجتماعي حرصا على عدم انتشار العدوى بشكل يصعب التحكم في الوباء.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى كانت قواعد القانون الإماراتي الخاص بمكافحة الغش التجاري كفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة في ظل أزمة كورونا؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بحثنا هذا والذي نقسمه إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية الغش التجاري وفقا للتشريع الإماراتي أما المبحث الثاني فنعرض فيه إجراءات التصدي للغش التجاري في ظل أزمة كورونا.

المبحث الأول: ماهية الغش التجاري في التشريع الإماراتي

اهتم المشرع الإماراتي بموضوع الغش التجاري منذ وقت مبكر، وذلك بعد أن قررت دولة الإمارات العربية المتحدة الانفتاح على العالم واعتماد نظام اقتصاد السوق، من أجل بناء دولة عصرية متطورة، فكان من اللازم ضبط المعاملات التجارية وتنظيمها بإجراءات صارمة تمنع كل صور الغش التجاري وتعاقب بشدة كل من يرتكب هذا الفعل، ومن أجل ذلك أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، ثم ألغى أحكامه بموجب القانون رقم (19) لسنة 2016 حتى يواكب

التطورات التي يعرفها العالم خاصة التطور في المجال التكنولوجي الذي ألزم المشرع بوضع نصوص قانونية كفيلة بحماية المستهلك من جهة وحماية اقتصاد الدولة من مظاهر الغش و التدليس من جهة أخرى.

ويرى بعض الفقهاء أن الغش في المعاملات التجارية يزيد ويتفاقم كلما ازدادت رغبة بعض الناس في جمع المال وتحقيق الثراء بأية طريقة، وأنه نتيجة عادية لانعدام الضابط الشرعي الذي يحتم على الإنسان مراعاة حقوق الله وحقوق البشر[1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء تعريف دقيق للغش التجاري ثم تعريف السلع المغشوشة والمقارنة بينها وبين السلع الفاسدة وكذا السلع المقلدة وكل ذلك وفقا للتشريع الإماراتي.

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري في التشريع الإماراتي

نتناول في هذا المطلب مفهوم الغش التجاري من خلال بيان تعريفه القانوني ثم الفرق بين مصطلح الغش التجاري ومصطلح التدليس بسبب التقارب الكبير بين المصطلحين.

الفرع الأول: تعريف الغش التجاري في القانون الإماراتي

عرف المشرع الإماراتي الغش التجاري بأنه:(خداع أحد المتعاملين بأية وسيلة كانت وذلك بتبديل أو تغيير ماهية السلع أو مقدارها أو جنسها أو سعرها أو صفاتها الجوهرية أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر آخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة، ويشمل ذلك التدليس والتقليد وغش الخدمة بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات كاذبة أو مضللة)[2].

ويظهر من النص أعلاه أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين مفهومي الغش والخداع، رغم أن هناك من الفقهاء من فرق بينهما بقوله أن الغش قد يقع على مادة أو سلعة معدة للبيع في حين أن الخداع يقع على شخص المتعاقد الآخر[3].

كما يظهر من التعريف أعلاه أن المشرع الإماراتي وسع من دائرة الغش التجاري لتشمل كل مراحل تداول السلعة بداية بمرحلة الإعلان عنها.

---

[1] - أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك في ظل القوانين العربية و الأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص157.

[2] – أنظر المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري وكذا المادة 1 من قانون القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

[3] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص317.

الفرع الثاني: الفرق بين الغش التجاري والتدليس

لقد فرق المشرع الإماراتي بين الغش والتدليس في تعريفه للتدليس بقوله:(استخدام وسائل احتيالية قولية أو فعلية من أحد المتعاقدين لحمل الطرف الآخر على التعاقد، أو سكوت أحد المتعاقدين عمدا عن واقعة أو ملابسة أو عيب في السلعة إذا ثبت أن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لو علم بها) [4].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التدليس هو مصطلح دقيق مستخدم في أغلب تشريعات حماية المستهلك، يقابله مصطلح التغرير في قانون المعاملات المدنية[5]، والذي يعني أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

فالتغرير في القانون المدني يقوم على عنصرين أولهما مادي يتمثل في الوسائل المختلفة لتضليل المتعاقد ودفعه لإبرام العقد كالكذب، كما يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغرير[6]، والعنصر الثاني معنوي يتجسد من خلال نية التضليل والخداع لدى المدلس بقصد دفع المتعاقد الآخر للتعاقد[7].

وهناك من الفقهاء من اعتبر الكذب في مجال العقود الاستهلاكية يتجسد في الترويج المبالغ فيه والإعلانات الضخمة عن السلع والخدمات التي تستثير الأشخاص للتعاقد[8]، علما أن هناك من اعتمد تسمية الإعلان الكاذب كالفقه الفرنسي[9].

ويتضح من التعريف السابق أن التدليس أو التغرير بحسب القواعد العامة في العقود المدنية هو عملية الغش التي تتم في مرحلة الإعلان عن السلع، وذلك عن طريق تضليل المستهلك إما بالسكوت عن معلومات جوهرية متعلقة بالسلعة أو الخدمة وإخفائها عن المستهلك، أو التصريح بمعلومات غير صحيحة حول مواصفات غير موجودة في السلعة.

فمن الفقه من اعتبر أن من الغش كتمان الحق وخاصة في الأزمات[10]، ونتفق مع ذلك لكون إرادة المستهلك خلال الأزمة تضعف أكثر من الحالات العادية بسبب الخوف من الأزمة ومن توابعها.

---

[4] أنظر المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش.

[5] أنظر المادة 185 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية .

[6] ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم 5 لسنة 1985 و قانون حماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006،دراسة مقارنة مع بعض التشريعات ذات الصلة، دار نشر أكاديمية شرطة دبي،2013، ص112.

[7] المرجع نفسه، ص 113.

[8] عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002، ص24.

[9] Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz,Droit de la consommation,précis Dalloz,5 eme edition,Paris 2000,p126

[10] فهد بن إبراهيم الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2006، ص73.

وأزمة كورونا هي أزمة استثنائية أثارت الهلع والخوف في قلوب الناس أمام الانتشار المخيف للوباء وعدد الوفيات نتيجة الإصابات به، مع تعليق السفر وفرض الحجر الصحي وتعطل عجلة الحياة، فكيف يمكن أن نتصور أنه في ظل كل ما سبق هناك من يستغل هذا الوضع لتحقيق أرباح مالية.

ويتضح مما سبق أن عملية الغش التجاري تشمل المرحلة السابقة لإبرام العقد وهي مرحلة الإعلان عن السلع والخدمات، وهي تشكل فعلا مرحلة حساسة نظرا لدور الإعلان في التأثير على إرادة المستهلك.

ويرى البعض أن الخيار يبقى للمستهلك في حال كان الغش في مرحلة الإعلان، فإما أن يطلب فسخ العقد أو يطلب إكمال العقد بصورته التي أعلن بها، أو إنقاص الالتزامات[11].

المطلب الثاني: التفرقة بين السلع المغشوشة والسلع الفاسدة والسلع المقلدة

السلع المغشوشة هي السلع التي لا تتفق مع الضوابط والشروط والمتطلبات والمواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة بالدولة، أو السلع التي أدخل عليها تغيير أيا كان نوعه أو شكله أو مصدره أو طبيعته دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو التي يعلن عنها أو يروج لها بما يخالف حقيقتها.[12]

ويتطابق تعريف السلع المغشوشة مع التعريف السابق لفعل الغش من حيث الأفعال التي تجعل المزود يرتكب فعل الغش التجاري، بالإضافة إلى عدم مراعاة المواصفات والمقاييس في إنتاج السلع والذي يعتبر بدوره غشا بهذا المفهوم.

ويقصد بالمواصفات والمقاييس المواصفات القياسية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة [13]، وقد أنشأت دولة الإمارات هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بموجب القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001، والتي تعتبر المرجع الوحيد بالدولة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس والجودة، وقد حدد القانون مهامها في المادة 4 منه وهي:

1-توفير السلامة والحماية الصحية والاقتصادية والبيئية من خلال التأكد من أن الخدمات والسلع الاستهلاكية والمواد الأخرى ذات جودة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

2-دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية من خلال ضمان الجودة بالمستويات المناسبة للصناعات الوطنية وللإنتاج المحلي من السلع والمواد الأخرى لتمكينها من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة.

---

[11] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2014، ص255.

[12] أنظر المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

[13] أنظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

3- مواكبة التطور العلمي في مجالات أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وأنظمة إدارتها.

4-نشر الوعي بأنشطة التقييس المختلفة بالوسائل الممكنة.

ويفرق الفقه بين نوعين من الغش في السلع هما الغش بالخلط أو الإضافة والغش بالصناعة، ففي الحالة الأولى والتي تعد الوسيلة الأكثر شيوعا بين التجار لسهولة عملها مثل إضافة الدقيق العادي للدقيق الفاخر أما الحالة الثانية أي الغش بالصناعة وهو كثير جدا، كأن يضع الصانع منتوجا على أساس أنه من إنتاج دولة معينة بينما هو تقليد له، وكذلك إذا كانت السلعة المنتجة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس[14].

وقد ظهرت محاولات لعرض سلع مغشوشة في ظل الجائحة وخاصة ما تعلق بالمعقمات وأدوات التطهير والكمامات والقفازات، وهو ما تصدت له السلطات المعنية في دولة الإمارات بالرقابة المستمرة وتطبيق الإجراءات اللازمة على المخالفين من جهة، إضافة إلى العمل على توعية المستهلك وترشيده بكل الوسائل المتاحة من جهة أخرى لأن وعي المستهلك هو مسألة جوهرية لا ينبغي إهمالها، فكلما ارتقت الثقافة الاستهلاكية لديه كلما تحققت حمايته بشكل مستدام

وسنحاول فيما يلي تحديد الفرق بين كل من السلع المغشوشة والسلع الفاسدة ثم السلع المغشوشة والسلع المقلدة

الفرع الأول: الفرق بين السلع المغشوشة والسلع الفاسدة

تعرف السلع الفاسدة بأنها السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بسبب عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى أو مخالفة الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة ويشمل ذلك السلع التالفة [15].

ويتضح من مقارنة تعريف السلع الفاسدة بتعريف السلع المغشوشة أن السلع الفاسدة هي سلع تعرضت لعوامل خارجية تكون غالبا خارجة عن إرادة البائع كانتهاء تاريخ صلاحية السلعة أو تلفها بسبب الحرارة الشديدة أو البرودة الشديدة وغيرها، بينما السلع المغشوشة هي سلع تدخلت فيها إرادة البائع الذي يكون قد تعمد جعلها مغشوشة ليس بالضرورة بهدف الإضرار بالمستهلك، لكن لمجرد تحقيق الربح والفائدة غير مكترث بالآثار السلبية التي قد تلحق بسلامة المستهلك وصحته، خاصة اذا كانت مواد غذائية وأدوات تتعلق بالصحة والسلامة[16].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم السلع الفاسدة قد يختلط بمفهوم السلع المغشوشة في حال فساد السلعة وتعمد المزود إخفاء ذلك عن طريق إزالة البطاقة الخاصة بتاريخ الصلاحية أو تغيير التاريخ بتمديده، وهو ما يزيد من

[14] فهد بن إبراهيم الحوشاني، المرجع نفسه، ص 77

[15] أنظر المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش

[16] أنظر المادة 14 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش

جسامة فعل الغش التجاري لأن المزود في هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة التزوير في بيانات السلعة متعمدا بيع سلع يعلم أنها فاسدة و غير صالحة للاستهلاك، وقد تؤدي إلى الإضرار بصحة و سلامة المستهلك خاصة اذا كانت مواد غذائية أو أدوية، علما أن المشرع الإماراتي ضاعف من عقوبة الغش التجاري في حال كان محل الجريمة أغذية للإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات غذائية عضوية [17].

الفرع الثاني: الفرق بين السلع المغشوشة والسلع المقلدة

يعرف القانون السلع المقلدة بأنها السلع التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بصورة قانونية[18].

ويعرف الفقه التقليد بأنه: "كل عملية إعادة إنتاج كلي أو جزئي لخصائص مميزة لمنتوج أصلي ذو طابع فني أدبي أو صناعي دون موافقة مالكه، أو استعمال علامة تجارية أو صناعية لأهداف تسويقية وتوزيعية، أو أعمال الاستيراد والتصدير لهذه العلامة بطريقة غير شرعية دون علم مالكها، والتي تمس بحقوق الملكية وينجم عن ذلك ضرر مباشر له [19].

ويعتقد الكثير من التجار الذين يبيعون سلعا مقلدة أنه لا مانع من تداول السلع المقلدة بشرط الإفصاح عن ذلك للمستهلك، وهو ما يعرضهم للمساءلة القانونية، و في الحقيقة يصعب التحكم في تداول السلع المقلدة في الأسواق الإلكترونية على وجه الخصوص وخاصة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي التي تعرض فيها سلع مقلدة، و لا يجد أصحابها حرجا في التصريح بأن السلعة مطابقة للنسخة الأصلية وأنها من نوعية جيدة، وما يزيد من حدة المشكلة أن المستهلك يسارع إلى اقتناء تلك السلع بسبب أسعارها المعقولة ومطابقتها من حيث الشكل للسلع الأصلية، خاصة مع شغف العديد من المستهلكين للماركات والعلامات التجارية العالمية المعروفة.

فالتقليد يشكل اختلالا في التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بل ويشكل خطرا على أمن وصحة المستهلكين[20] ولا يلزم أن تشكل السلعة المقلدة خطرا على المستهلك فكونها سلعة غير أصلية في حد ذاته هو خطر على المستهلك وعلى منتج السلعة الأصلية وعلى اقتصاد الدولة.

غير أن المستهلكين هم أولى ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط، لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع أين يظن المشتري أنه اقتنى منتوجا أصليا، إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة وأمن هذا المستهلك [21].

---

[17] أنظر المادة 14 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش

[18] أنظر المادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش

[19] عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5/ 2008، جامعة قسنطينة 2،الجزائر 2008،ص225

[20] المرجع نفسه، ص 229.

[21] المرجع نفسه، ص 230.

وقد ظهرت العديد من السلع المقلدة خلال أزمة كورونا وخاصة المعقمات وأدوات التنظيف التي تعمد منتجوها تقليد شكل علامات معروفة بجعل الاسم واللون مشابها لسلع لها رواج في السوق في هذا المجال وكل ذلك لتمويه المستهلك ودفعه إلى اقتنائها.

ويقرر التشريع لحماية للمستهلك من خلال حقه في العلم بطبيعة السلعة ونوعها صورتين من صور الحماية أولهما وقائية عن طريق تكليف المنتجين بإعلام المستهلكين بنوع منتجاتهم وبخصائصها الجوهرية، وثانيهما قمعية عن طريق معاقبة كل غش أو خداع حول نوع هذه المنتجات أو السلع والخدمات[22].

ولا شك أن جودة السلعة ومصدرها وكونها سلعة أصلية غير مقلدة هي من الأمور الجوهرية التي ينبغي أن يضمنها المزود ولا يعفيه من المسؤولية قبول المستهلك باقتناء السلعة المقلدة وعلمه بذلك، ففعل التقليد وبيع السلع المقلدة في حد ذاته تقوم معه المسؤولية بغض النظر عن قبول المستهلك بها أم لا.

المطلب الثالث: صور الغش التجاري وفقا للتشريع الإماراتي

للغش التجاري مفهوم واسع، لذا قد يصعب على القضاء أو أي جهة إدارية معنية بحماية المستهلك تحديد التصرفات التي يمكن تصنيفها ضمن أعمال الغش اذا لم ينظمها القانون بنصوص خاصة، و لم تمر هذه المسألة على المشرع الإماراتي الذي حدد صور الغش التجاري في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري و عددها حسب الآتي:

1-استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو بيع أو عرض أو الحيازة بقصد البيع أو تخزين أو تأجير أو تسويق أو تداول السلع المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة

2-الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية

3-استغلال الإعلانات التجارية أو تقديمها أو الوعد بتقديمها في الترويج المضلل والدعاية غير الصحيحة أو الترويج لسلع مغشوشة أو فاسدة أو مقلدة

4-عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن خدمات تجارية مغشوشة.

ويلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الإماراتي اعتبر تداول سلع فاسدة أو سلع مقلدة غشا تجاريا رغم الفرق بين مفهومها ومفهوم السلع المغشوشة كما سبق بيانه، كما اعتبر مجرد تخزين تلك المواد وحيازتها غشا تجاريا حتى لو لم يتم عرضها للاستهلاك بعد.

واعتبر المشرع من أعمال الغش التجاري الإعلان عن جوائز وتخفيضات وهمية، وهي مسألة في غاية الأهمية نظرا للتأثير الكبير على إعلانات التخفيضات على إرادة المستهلك، وقد أحاط المشرع ذلك بأهمية

[22] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص140.

خاصة ظهرت من خلال نصوص قانون حماية المستهلك الجديد[23]، والذي اعتبر الإعلان عن تخفيضات وهمية من صور الإعلان المضلل، والذي يعتبر من صور الغش بحسب القانون الخاص بمكافحة الغش.

وقد شهد السوق الإماراتي محاولات لإيقاع المستهلك ضحية تخفيضات وهمية في زمن الجائحة من خلال الإعلان عن جوائز لكل من يقتني عددا معينا من السلع المتعلقة بالوقاية من الفيروس، وقد تصدت لذلك السلطات المعنية عن طريق عمليات رقابية مستمرة كشفت العديد من التجاوزات واجهتها بالجزاءات اللازمة التي وصلت إلى إغلاق بعض المحلات التجارية في بعض الأحيان.

وتجدر الإشارة إلى حرص المشرع الإماراتي على حماية المستهلك من الإعلان المضلل والكاذب وتصنيفه ضمن أفعال الغش التجاري، وهو ما يبرز من قراءة نص المادة 2 أعلاه، فمرحلة الإعلان عن السلع والخدمات هي من المراحل التي ينبغي إحاطتها بالضمانات اللازمة لحماية المستهلك نظرا لأهمية الإعلان الذي قد يكون سببا في إبرام عقد لم يكن المستهلك يفكر أساسا في إبرامه، وهو ما قد يؤثر سلبا على قدرته الشرائية، وتزيد حدة الأمر في حال كان الإعلان مضلل ويغير حقيقي.

المبحث الثاني: إجراءات التصدي للغش التجاري في ظل أزمة كورونا

تعتبر الأزمات فرصا لبعض الانتهازيين من التجار لتحقيق الربح ولو على حساب صحة وسلامة المستهلك، ومن أهم مظاهر ذلك الاستغلال الغش التجاري بكل صوره وأشكاله بداية بالتضليل في الإعلان وعرض سلع غير مطابقة وتفتقر إلى الجودة

إضافة إلى بعض الأفعال الأخرى التي تخرق قواعد المنافسة الحرة ولا تحترم المقتضيات القانونية والمتمثلة في احتكار السلع وحظر رفع الأسعار وعرقلة السير العادي للأسواق ومنع أمن السوق وغيرها من الممارسات التي تزايدت في ظل الوضع الحالي[24]

إن مكافحة الغش التجاري في ظل هذه الأزمة اقتضى اتخاذ إجراءات خاصة تناسب الوضع، وقد بذلت الهيئات المعنية بدولة الإمارات العربية المتحدة جهودا كبيرة في التصدي لكل ما يمس بمصلحة المستهلك بداية بالسهر على توفير السلع والخدمات الضرورية وحتى غير الضرورية، والرقابة على اتخاذ ما يلزم لتصل إلى المستهلك في صورة تحميه من مخاطر انتقال الوباء، وتوقيع الجزاءات اللازمة على كل من يخالف القوانين واللوائح.

[23] أنظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

[24] آسية اللطيفي، أي تفعيل لقانون حرية الأسعار والمنافسة في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد19،العدد 17 أبريل 2020، المملكة المغربية، ص 124.

وقبل الحديث عن إجراءات مكافحة الغش التجاري وخصوصيتها في ظل أزمة كورونا، والذي سيكون في المطلب الثاني من هذا المبحث، نتكلم أولا عن مدى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة على أزمة كورونا في المطلب الأول وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة على أزمة كورونا

لقد حلت أزمة كورونا فجأة على العالم بأسره الذي تفاجأ بانتشار سريع لوباء خطير لم تشهد مثله البشرية من قبل، ويصعب تكييف أزمة كورونا نظرا لخصوصيتها وسنحاول من خلال هذا المطلب البحث في إمكانية تطبيق نظرية القوة القاهرة على أزمة كورونا في الفرع الأول ثم نظرية الظروف الطارئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيق نظرية القوة القاهرة على أزمة كورونا

إن القوة القاهرة بمفهومها العام هي حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وهي بحسب القانون ظرف يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا [25]، وتنشأ القوة القاهرة عن سبب أجنبي لا دخل ليد الإنسان فيه كالكوارث الطبيعية كما يمكن أن تحدث بسبب الإنسان، ويمكن بهذا المفهوم اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة إذا سلمنا بأن انتقال الوباء كان بسبب الإنسان وتناوله لبعض الحيوانات التي انتشر في العالم أنها السبب في ظهور الوباء في الصين لأول مرة.

والسؤال الذي يطرح هنا هو إذا اعتبرنا جائحة كورونا قوة قاهرة هل يعني ذلك إمكانية إعفاء أطراف العقد الاستهلاكي من التزاماتهم التعاقدية في ظل الجائحة باعتبار أن القوة القاهرة هي سبب لإعفائهم وفقا للقواعد العامة؟

والإجابة حسب رأينا هي أن نظرية القوة القاهرة يمكن تطبيقها في مجال الالتزامات المتعلقة بباقي حقوق المستهلك ما عدا حقه في الحصول على سلعة غير موصوفة بالغش أو التقليد، فالقوة القاهرة لا يمكن أن تكون سببا للإضرار بصحة وسلامة المستهلك وأمنه، بل يمكن أن تكون مبررا لندرة السلع أو ارتفاع الأسعار، وهو الأمر الذي عملت الدولة على التصدي له بتوفير كل السلع والخدمات للمستهلك وتكريس حقه في الاختيار.

وبذلك نقول أنه لا يمكن استخدام نظرية القوة القاهرة كذريعة للغش التجاري، فالغش أخطر جريمة تهدد المستهلك والجريمة لا عذر ولا مبرر لها مهما كانت الظروف.

الفرع الثاني: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على أزمة كورونا

عرف المشرع الإماراتي الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة[26].

[25] أنظر المادة 273 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

[26] أنظر المادة 249 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

وينطبق تعريف الظروف الاستثنائية على جائحة كورونا كما ينطبق عليها مفهوم القوة القاهرة، ويمكن حسب رأينا تطبيق نظرية الظروف الطارئة على ارتفاع الأسعار الذي تعد الأزمات مبررا طبيعيا له، ولكن لا يمكن بأي حال تبرير الغش والخداع الذي قد يقع فيه المستهلك تحديدا في الأزمات.

وتزامنا مع الجائحة أصدر المشرع الإماراتي قانون حماية المستهلك الجديد الذي جاء بنص خاص عن مواجهة الظروف الطارئة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم، إذ خول وزارة الاقتصاد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم، وإمكانية إصدار قرار يحدد فيه أسعار بيع أي سلعة أو سلع ويلتزم بهذا القرار كافة المزودين في الدولة[27].

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش التجاري في ظل أزمة كورونا

نظم المشرع الإماراتي إجراءات مكافحة الغش التجاري في القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري وفي لائحته التنفيذية[28]، وهي حزمة من الإجراءات الكفيلة بردع كل ممارسات الغش التجاري وحماية المستهلك وتعويضه، إضافة إلى إجراءات جديدة اتخذتها في وقت الجائحة، وهي إجراءات كان لها دور كبير في التصدي للظاهرة.

ويمكن تلخيص إجراءات مكافحة الغش التجاري وفقا للقانون الإماراتي في ثلاثة إجراءات رئيسية وهي سحب السلع المغشوشة من الأسواق، وإعادة السلع المغشوشة والفاسدة إلى مصدرها والتصرف في السلع المغشوشة والفاسدة، مع مراعاة إجراءات متابعة المسؤولين وتوقيع الجزاءات القانونية عليهم، وسنتناول كل نوع من الإجراءات في فرع مستقل ونبين مدى تطبيقها فعلا في ظل أزمة كورونا.

الفرع الأول: سحب السلع المغشوشة من الأسواق

يستخدم التشريع الإماراتي مصطلح استرداد السلع كتعبير عن سحب السلعة المعيبة أو الخطيرة عن طريق المزود أو عن طريق الجهة المعنية أو الجهة ذات العلاقة في الدولة أو بلد المنشأ أو أي دولة أخرى [29]، كما ورد لفظ سحب السلع المغشوشة من الأسواق في نص المادة 3 من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة الغش والتي أوكلت إلى اللجنة الفرعية و هي لجنة مكافحة الغش التجاري في الإمارة التي تم ضبط حالات غش

[27] أنظر المادة 9 من قانون حماية المستهلك الإماراتي الجديد.

[28] صدرت اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 11 لسنة 2020.

[29] أنظر المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك.

تجاري فيها[30] إخطار وزارة الاقتصاد خلال يومي عمل بذلك و للوزير أن يصدر قرارا بسحب السلع من الأسواق، وتلتزم اللجان الفرعية بتنفيذه والتصرف في السلع وفقا لأحكام ذلك القرار.

الفرع الثاني: إعادة السلع المغشوشة والفاسدة إلى مصدرها

نصت المادة 3 من القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري على الزام المستورد بإعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى مصدرها خلال مدة محددة فاذا لم يلتزم بإعادتها إلى مصدرها خلال هذه المدة جاز للسلطة المختصة (الاتحادية أو المحلية)؟ أن تأمر بإتلافها أو السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له ، وتتولى أمر إعادتها لمصدرها، ويتولى المستورد في كل الحالات تسديد نفقات إعادة السلع المغشوشة والفاسدة إلى مصدرها أو إتلافها.

الفرع الثالث: التصرف في السلع المغشوشة والفاسدة

يجوز للسلطة المختصة (اتحادية أو محلية) في حال امتناع التاجر عن إعادة السلع المغشوشة أو الفاسدة إلى بلد المنشأ أو البلد المصدر وبعد إثبات امتناعه عن ذلك أن تتصرف في السلع تحت رقابة اللجنة الفرعية لحماية المستهلك

ولكن ما المقصود بالتصرف في السلع المغشوشة والفاسدة؟

أجابت عن ذلك المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الغش التجاري، وذكرت التصرفات التالية

1- إتلاف السلعة

2- إعادتها إلى بلد المنشأ أو البلد المصدر

3- السماح باستعمالها في أي غرض آخر تكون صالحة له

وقد ابتكر القانون حلا عمليا ذكيا للتصرف في السلع المغشوشة والفاسدة وذلك بإعادة تدويرها على نفقة التاجر متى كان ذلك جائزا وممكنا[31].

وباستطلاع الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش التجاري يتضح أنها إجراءات كفيلة بمكافحة الغش التجاري في الظروف العادية وكذا الظروف الاستثنائية، ولم يمنع ذلك السلطات المعنية في دولة الإمارات على اتخاذ إجراءات استثنائية نوجزها فيما يلي:

[30] سميت باللجنة الفرعية لأن هناك لجنة عليا لمكافحة الغش التجاري تابعة للوزارة برئاسة وكيل الوزارة و عضوية ممثلين عن السلطات المختصة حددت مهامها في نص المادة 5 من قانون مكافحة الغش.

[31] أنظر المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري.

- الرقابة المشددة على السلع الأكثر طلبا في ظل الأزمة مثل الكمامات وأدوات التعقيم من ناحية مطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية وعدم احتوائها على مواد خطرة من جهة، وعدم استغلال الحاجة الملحة اليها عن طريق رفع أسعارها دون ضوابط محددة

- ضمان تعقيم السلع والأماكن التي تعرض فيها وتوفير وسائل التعقيم اللازمة داخل المحلات

- أغلقت وزارة الاقتصاد العديد من المحلات التجارية ومنافذ البيع في عدد من مناطق الدولة بسبب رفع الأسعار والتحايل على المستهلكين مستغلين أزمة كورونا كما أغلقت العديد من المحلات بعضها بشكل مؤقت و البعض بشكل نهائي بسبب مخالفة القانون

- تجسيد فكرة التباعد الاجتماعي وترك مسافات معقولة بين الأفراد لتفادي انتقال الوباء وتوقيع جزاءات على المخالفين.

- الرقابة على الأسواق الإلكترونية التي عرفت إقبالا واسعا في ظل الأزمة وهو ما ينبغي معه الرقابة على السلع المعروضة من ناحية الجودة والمطابقة للمواصفات–وهي أصعب مهمة قد يواجهها الموظفون المعنيون بالرقابة–

- توعية المستهلك والذي يحتاج إلى تعريفه بحقيقة هذا المرض وهو الأمر الذي لا يزال مبهما حتى لدى المختصين من الأطباء وغيرهم

خاتمة

إن وباء كورونا هو ظرف استثنائي وغير مسبوق، إذ أننا لا نبالغ إن قلنا بأن العالم لم يشهد مثل هذه الأزمة من قبل، لكونها أزمة مست كل أرجاء العالم دون سابق إنذار، فلم يمنح الوباء لأية دولة وقتا للاستعداد والجاهزية لمواجهته والتعايش معه، والدليل هو مسارعة أغلب الدول إلى الإغلاق الفوري لمختلف المحلات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية وحتى التعليمية والثقافية، ودور العبادة، ومنع مختلف التجمعات والمناسبات حتى الخاصة والعائلية منها، ووقف رحلات الطيران، تفاديا للانتشار الواسع للفيروس الفتاك.

ولكن الظرف الاستثنائي وإن طال يبقى ظرفا مؤقتا، فلكل بداية نهاية حتى إذا لم تظهر النهاية بعد، والدليل أن العديد من الدول عادت تدريجيا إلى الحياة الطبيعية رغم أن الجائحة لم تنته بعد، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي قررت فتح الأسواق والمجال الجوي واستئناف الحياة الطبيعية مع ضرورة اتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة لأنه يستحيل للحياة أن تتوقف بسبب أزمة لا تريد أن تغادر عالمنا.

فأزمة كورونا هي أزمة وباء أي مرض، والمرض علميا لا ينتهي إلا باكتشاف الدواء أو اللقاح، وقد باشرت الإمارات حملة واسعة لتلقيح المواطنين والمقيمين ضد الوباء على أمل اختفاء المرض نهائيا

وما نشهده الآن من رجوع تدريجي للحياة الطبيعية لا يعني في الحقيقة انتهاء الوباء، فأغلب الدول التي أعلنت وقررت ضرورة إنهاء حالة الحجر المنزلي لم تصرح بأنه تم الانتصار على المرض بل أنها قالت أنه ينبغي التعايش معه بحذر، لأنه لا يمكن لمرض مهما بلغت خطورته أن يكون سببا في توقف الحياة كما أسلفنا، فما حصل خلال الفترة الماضية و بعد تفشي هذا المرض يمكن فعلا وصفه بأنه توقف للحياة، ولا يمكن قياس تجربة دولة الإمارات التي تمكنت من التعايش مع الأزمة بفضل ما تملكه من إرادة وإمكانات وتفوقها في استخدام وسائل وتقنيات التواصل الحديثة على عكس العديد من الدول التي شهدت توقفا تاما للحياة العملية والاجتماعية خلال الفترة السابقة

ويمكن أن نلخص نتائج بحثنا كما يلي:

– إن جائحة كورونا هي أزمة استثنائية مؤقتة نتمنى ألا تطول وأن يرفعها الله عنا في أقرب الآجال فهي أزمة حيرت العلم والعلماء الذين لم يتمكنوا إلى اللحظة من الإحاطة بأسباب ظهور الوباء وانتشاره كما لم يتمكنوا من إيجاد دواء فعال له

–لقد وضع المشرع الإماراتي قانونا خاصا بمكافحة الغش منذ وقت مبكر واستبدله بقانون جديد سنة 2016 تماشيا مع تطور أساليب الغش التجاري وتفاقم أضراره ولكن يبقى قانونا خاصا بمكافحة الغش في الظروف العادية و ليس الاستثنائية

–فرق المشرع بين السلع المغشوشة والسلع الفاسدة والسلع المقلدة ولكن في الأخير اعتبرها كلها من صور الغش التجاري الذي لم يتسامح فيه و قرر له جزاءات صارمة

–من أهم صور الغش التجاري الإعلان المضلل و غير الحقيقي فالمشرع أدرك أهمية عملية الإعلان في العملية الاستهلاكية و دورها في التأثير على إرادة المستهلك ومدى إقباله على اقتناء السلع، غير أنه في ظل الجائحة تراجعت طلبات المستهلكين عن بعض السلع التي كانوا يعتقدون قبل الأزمة أنها من ضروريات الحياة، لتظهر بأنها من الكماليات التي يمكن الاستغناء عنها خاصة مع ظهور إحساس الخوف من المرض والعدوى مع خطورة الفيروس وتهديده لحياة الإنسان، لذا كان تركيز المزودين و المعلنين على السلع التي لها علاقة بالوباء مثل أدوات التعقيم والتطهير والكمامات وغيرها ، إضافة إلى عرض بعض المنتجات التي ادعى مروجوها إن لها القدرة في علاج الوباء و الوقاية منه

–من الإجراءات العملية الفعالة الواردة في قانون مكافحة الغش الإماراتي إعادة تدوير السلع المغشوشة والفاسدة والمقلدة مما يحولها إلى سلع نافعة قد يستفيد منها المستهلك في مجالات أخرى

–ورغم كل الإيجابيات السابقة إلا أن التسوق الإلكتروني قد زاد من ظواهر الغش التجاري أين تعرض العديد من السلع المغشوشة من تجار افتراضيين وأحيانا وهميين ويحتاج الأمر إلى إجراءات خاصة لا يمكن اتباعها بالنصوص القانونية المتاحة

وبناء على ما سبق نورد بعض التوصيات كالآتي:

– في انتظار انتهاء الوباء وزوال الجائحة ينبغي الاستمرار في الإجراءات الاستثنائية التي تقوم بها الدولة لمواجهة الغش التجاري وحماية المستهلك، ولا يجب أن تكون العودة إلى الحياة الطبيعية سببا للتوقف عما تقوم به الهيئات المعنية من رقابة وتوقيع للجزاءات على المخالفين.

–كما ينبغي العمل على توعية المستهلك بصورة مستمرة حول دوره في حماية نفسه من الغش التجاري من خلال تحليه بسلوكيات معينة باتباعه التعليمات اللازمة و احترام القوانين و التبليغ عن أية سلع مغشوشة أو مقلدة أو فاسدة تمر عليه ، أو أية تصرفات منافية للقانون سواء في السوق التقليدي أو السوق الافتراضي.

–ينبغي توعية المستهلك بالابتعاد عن فكرة اقتناء السلع المقلدة بسبب سعرها المناسب وأنه بهذه الطريقة يضر بالآخرين من خلال المساهمة في التعدي على الملكية الفكرية كما أنه يضر باقتصاد دولته التي توفر له مختلف أنواع السلع والخدمات وتعطيه تسهيلات عدية لاقتنائها.

–مع استمرار الأزمة لفترة طويلة نسبيا ينبغي إعادة النظر في قانون مكافحة الغش الإماراتي وينبغي خاصة التركيز على الرقابة على الأسواق الإلكترونية وتوعية المستهلكين باختيار الموثوقة منها حتى يسهل عليهم مراجعة المزود في حال وجود عيب في السلعة.

وفي الأخير نقول أن الغش التجاري هو من أخطر الظواهر الاقتصادية و الاجتماعية التي تعاني منها مجتمعاتنا نظرا لآثارها السلبية على أمن و سلامة المستهلك و حياته أحيانا، وعلى المنتجين الذين قد يتعرضون إلى أضرار و خسائر كبيرة بسبب تقليد منتجاتهم، كما أنه خطر يهدد التنمية الاقتصادية للدول لذا ينبغي تظافر الجهود للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، خاصة في وقت الأزمات التي يفترض أن تشهد تضامنا وتعاونا بين بني البشر من اجل تجاوز الأزمة بأقل الأضرار والخسائر.

قائمة المصادر المراجع:

أولا–المصادر

- –القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة
- –القانون رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية
- –القانون رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك

ثانيا–المراجع

- أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك في ظل القوانين العربية والأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2015
- ابتسام علي البدواوي، الحماية المدنية للمستهلك وفقا لقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات رقم 5 لسنة 1985 وقانون حماية المستهلك رقم 24 لسنة 2006، دراسة مقارنة مع بعض التشريعات ذات الصلة، دار نشر أكاديمية شرطة دبي،2013

- اسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2002.
- فهد بن إبراهيم الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،2006.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2006.